المذكورة في هذا الاتفاق والمسؤولين عنها، إن كانوا حكاما لهم مسؤوليات دستورية او موظفين رسميين او افرادا[١٩].

ومن بين الأسلحة التي استخدمتها القوات الاسرائيلية في حروبها العدوانية واعتداءاتها المتكررة على الدول المجاورة، ولا سيما ضد الأهداف المدنية، النابالم والقنابل العنقودية والانشطارية. ويدعي البعض ان هذه الأسلحة ليست محرّمة لأنها ليست محددة بالاسم في اية اتفاقية دولية، كما كان الأمر بالنسبة الى الغازات السامة التي حرّمها بروتوكول جنيف في عام ١٩٢٥. إلا ان هذا الادعاء يتجاهل المادة ٢٣ (هـ) في القوانين الملحقة باتفاقية لاهاي الرابعة المتعلّقة بقوانين وتقاليد الحرب (١٩٠٧)، والتي تحرّم الأسلحة والقذائف وغيرها من المواد التي من شأنها تسبيب الآم لا مبرر لها. كما يؤكد الملحق (البروتوكول) الأول الى اتفاقية جنيف، في المادة ٣٥، ما يلي:

«يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات او آلام لا مبرر لها».

إن القانون الدولي يؤكد مبدأ عاما هنا، دون ان يكون هناك ضرورة للتوقيع على اتفاقية جديدة كلما يكتشف احد نوعا جديدا من الأسلحة المحظورة المذكورة. ولذلك، يمكن القول ان استخدام القوات الاسرائيلية الأسلحة المذكورة، مثل النابالم والقنابل العنقودية والانشطارية، يشكّل خرقا للقانون الدولي.

وعلى كل حال، لا يمكن تبرير استخدام هذه الأسلحة ضد المدنيين، ولا اي عمل من الأعمال العدوانية التي ارتكبتها القوات الاسرائيلية ضد المدنيين في خوضها حروبها واعتداءاتها الأخرى. فتنص المادة ٣ (١) من اتفاقية جنيف الرابعة على ان: «الأشخاص الذين ليس لهم دور إيجابي في الأعمال العدائية، بمن فيهم افراد القوات المسلحة الذين سلموا سلاحهم، والذين ابعدوا عن القتال بسبب المرض او الجروح او الأسر او اي سبب آخر، يجب معاملتهم في جميع الأحوال معاملة انسانية دون ان يكون للسلالة او اللون او الدين او الجنس او المولد او الثروة او ما شابه ذلك اي تأثير ضار على هذه المعاملة».

وتحرّم هذه المادة بصفة خاصة «اعمال العنف ضد الحياة والشخص، وعلى الأخص القتل بكل انواعه، وبتر الأعضاء والمعاملة القاسية، والتعذيب». وتؤكد المادة ٤ من اتفاقية جنيف على ان مفعول هذه الاتفاقية ينطبق على المدنيين الذين يقعون في ايدي طرف في النزاع او دولة ليسوا من رعاياها وتقوم باحتلال.

وكان قتل المسنين العاجزين عن إطاعة اوامر الاسرائيليين بمغادرة قراهم، كما حدث في يالو وبيت نوبا وعمواس، خرقا للمادة ١٦ من اتفاقية جنيف الرابعة، التي تذكر العجزة من بين الأشخاص الذين «يجب ان يكونوا موضع حماية خاصة ورعاية».

كما تقول المادة ٣٢ من الاتفاقية نفسها: «يتفق الأطراف السامون، المتعاقدون على الأخص، على انه من المحظور على اي منهم ان يتخذ إجراءات من شأنها ان تسبب